United Nations
KUWAIT
United for Peace, Rights and Development for All

غرفة تجارة وصناعة الكويت
KUWAIT CHAMBER OF COMMERCE & INDUSTRY

مذكرة تفاهم

بين كل من :

غرفة تجارة وصناعة الكويت و هيئة الأمم المتحدة في دولة الكويت

حيث أن غرفة تجارة وصناعة الكويت (المشار إليها في هذه المذكرة باسم «الغرفة»)، هي منظمة غير ربحية غايتها تنظيم المصالح التجارية والصناعية وتمثيلها والدفاع عنها والعمل على ترقيتها وخدمة المجتمع الكويتي في إطار أهدافها، ويقع مقرها في المنطقة التجارية رقم 9، شارع الشهداء، بمدينة الكويت.

وحيث أن مكتب ممثل الأمين العام للأمم المتحدة و المنسق المقيم في دولة الكويت (المشار اليه في هذه المذكرة باسم «هيئة الأمم المتحدة – الكويت»)، والذي يقع مقره في منطقة مشرف، المربع الدبلوماسي، بيت الأمم المتحدة، يعتبر بمثابة الجهة المسؤولة عن تنسيق جهود فريق الأمم المتحدة لدى دولة الكويت الساعي الى تحقيق أجندة 2030 وأهداف التنمية المستدامة بما يتماشى مع خطة التنمية الوطنية الكويتية وتوفير الدعم الكامل لها، كما أنه الجهة المعنية بصياغة وتعزيز أنشطة ومشاريع التعاون الإنمائي بما يتناسب مع احتياجات وأولويات مختلف أصحاب المصلحة في الكويت. ويعمل أيضاً كمكتب تنسيقي لوكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والبرامج التشغيلية للمشروعات والصناديق في الكويت لضمان توافقها الكامل في إطار التعاون بين دولة الكويت والأمم المتحدة سعياً لبلوغ أهداف التنمية المستدامة 2020-2025.

وحيث أن غرفة تجارة وصناعة الكويت وهيئة الأمم المتحدة في الكويت (المشار اليهما في هذه المذكرة باسم «أطراف الإتفاق») يتشاركان في الهدف نحو تنفيذ ما ورد في هذه المذكرة بحيادية دون تمييز، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بسبب العرق أو المذهب أو الدين أو العقيدة أو الجنسية أو المعتقد السياسي أو الجنس أو الإعاقة، أو أي نوع آخر من التمييز؛

وبناء على ما سبق، وارتكازاً على الثقة المتبادلة وروح التعاون الكامل، اتفق كل من غرفة تجارة وصناعة الكويت وهيئة الأمم المتحدة في الكويت نيابةً عن منظمات الأمم المتحدة في الكويت ممثلين على التوالي من قِبل رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت وممثل الأمين العام للأمم المتحدة والمنسق المقيم في دولة الكويت، على الالتزام ببنود هذه المذكرة (المشار إليها باسم «مذكرة التفاهم»).

المـادة الأولـى
الهـدف والنطـاق

تحدد مذكرة التفاهم الإطار العام للتعاون بين الطرفين (المشار إليها في هذه المذكرة باسم «التشارك»).

المـادة الثانيـة
مجـالات التعـاون

في إطار السعي نحو تحقيق الهدف من مذكرة التفاهم، اتفق الطرفان على التعاون، من خلال أجهزتهما المعنية، في إطار المجالات ذات الاهتمام المشترك، ولاسيما:

أ. تعزيز مبدأ التنمية المستدامة لدى القطاع الخاص الكويتي.

ب. تعزيز أطر التشارك والتعاون لدعم روح الابتكار لدى الشباب في الكويت.

ج. دعم أنشطة صندوق «أمم متحدة واحدة» للمبادرات التي يقودها المجتمع لدعم خطة التنمية الوطنية لدولة الكويت من خلال تشجيع القطاع الخاص على تحمله المسؤولية الاجتماعية للاضطلاع بأنشطة مستدامة اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً.

د. تبادل المعلومات وتنظيم الفعاليات المشتركة بالوسائل المناسبة لكلا الطرفين (ندوات افتراضية، حلقات عمل نقاشية، تدريب، ومنتديات...) لتعزيز مشاركة القطاع الخاص الفعالة في التنمية المستدامة في الكويت، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المجالات البيئية والاجتماعية والحوكمة لضمان ممارسات الأعمال المستدامة، ويأتي ذلك تلبيةً لدعوة الأمين العام للأمم المتحدة لتمويل أجندة 2030.

ه. تبادل بناء القدرات وتعزيز فرص تبادل الخبرات لأعضاء الغرفة وموظفي الأمم المتحدة.

و. التفاهم على سياسات مشتركة للنهوض بالتنمية المستدامة للأنشطة التجارية والصناعية.

ز. تعزيز سبل التشارك من أجل غرس وتنمية «مهارات القرن الحادي والعشرين» بين الأطفال والشباب الكويتيين، بدايةً من السن المبكر لتأمين الاتساق مع متطلبات سوق العمل وتعزيز القدرة التنافسية للنشء.

المـادة الثالثـة

طرائـق التعـاون

توفر مذكرة التفاهم إطارًا عاما للحوار والتعاون المؤسسي بين الغرفة وهيئة الأمم المتحدة في الكويت، وستعتمد المذكرة الآليات التالية كوسائل تنفيذية لهذا الإطار:

1) يدعو الطرفان بعضهما البعض للمشاركة في اجتماعات الأجهزة التنفيذية لكل منهما.

2) يقوم الطرفان بإجراء مشاورات دورية وإعداد خطط عمل مكتوبة لتحديد الأنشطة والمهام التي سيتم الاضطلاع بها من قبل الطرفين، وكذلك الأجهزة اللازمة لتنفيذها.

3) يسعى الطرفان في جهود مشتركة لدعم روح الابتكار لدى الشباب والمجتمع الكويتي بكافة الوسائل الممكنة وبتوافق الطرفين.

4) يجب على الطرفان إبقاء بعضهما البعض على علم بالأنشطة المتعلقة بالتشارك في إطار هذه المذكرة ويتشاوران حولها بانتظام.

5) يسعى كل طرف، بالقدر المناسب في إطاره الخاص، للاستجابة بشكل إيجابي لمتطلبات التعاون وفقًا لمذكرة التفاهم.

6) يقوم الطرفان بتوقيع اتفاق تنفيذي يحدد كافة التفاصيل والالتزامات -ومصادر التمويل ان دعت الحاجة- فيما يخص كل برنامج أو مشروع يتفق الطرفان على تنفيذه في إطار التشارك بينهم

7) يتعهد الطرفان بعدم استخدام شعار أو اسم أو أي اختصار لاسم أحد الطرفين إلا لأغراض هذه المذكرة أو في الأعمال المشتركة التي يتم الاتفاق عليها، بشرط أن يكون ذلك بموافقة خطية مسبقة ممن يمثلهما قانوناً. كما يتعهد الطرفان بالامتناع عن أي عمل قد يؤثر سلبًا على سمعة ومصالح أي منهما.

8) لا يتم اعتبار كلا الطرفين وموظفيه أو مقاوليه أو وكلائه، لأي غرض كان، على أنهم يتمتعون بوضع قانوني مرتبط بالطرف الآخر أو يعتمد عليه.

المـادة الرابعـة

حقـوق الملكيـة

يجب الاتفاق كتابةً بشأن ضمان حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الحقوق وبراءات الاختراع التي تتعلق بجميع المواد التي تم انتاجها او اعدادها او تجميعها نتيجة أو أثناء تنفيذ مذكرة التفاهم على أساس كل حالة على حدة. فمن حيث المبدأ، يجب أن تكون هذه الحقوق ملكاً للطرف المنتج لها، ويمنح للطرف الآخر ترخيصًا عابراً للحدود، غير حصري، ومستمر لاستخدام الملكية الفكرية لأغراض غير تجارية.

المـادة الخامسـة

متطلبات تقديم التقارير

ينبغي أن تتشاور جهات التواصل المفوضة من كلا الطرفين مع بعضها البعض من أجل إعداد تقارير مشتركة عن التقدم المحرز في الأنشطة المتفق عليها، وتقديمها الى الرؤساء التنفيذيين لكلا الطرفين.

المـادة السادسـة

الدخـول حيز التنفيـذ والتعديـل والإنهـاء

1. تبدأ شروط الالتزام ببنود مذكرة التفاهم منذ تاريخ التوقيع عليها من قِبل الطرفين، وتظل سارية المفعول حتى تاريخ 31 ديسمبر 2022.
2. لا يجوز تعديل مذكرة التفاهم أو تغييرها إلا باتفاق كتابي بين الطرفين مع تبرير واضح للحاجة إلى التعديل.
3. يحق لأي من الطرفين إنهاء مذكرة التفاهم في غضون ثلاثين (30) يومًا من إرسال إشعار كتابي للطرف الآخر بهذا الشأن. وعند استلام إشعار الإنهاء، يتخذ الطرفان خطوات فورية لإنهاء أنشطتهما المترتبة بموجب هذه المذكرة. وينطبق ذلك أيضًا في الظروف القاهرة (مثل الكوارث الطبيعية، أو الحرب سواء تم الإعلان عنها أم لا، أو الغزو، أو الثورة، أو العصيان، أو أي أعمال أخرى ذات طبيعة أو حالات مماثلة).

المادة السابعة

تسوية المنازعات

1. التسوية الودية: يبذل الطرفان قصارى جهدهما لتسوية ودية لأي نزاع أو خلاف أو شكوى، قد تنشأ عن الاخلال بهذه الاتفاقية. وعندما يرغب الطرفان في السعي الى تسوية ودية من خلال الاتفاق، يجب أن يتم ذلك: وفقًا لقواعد الاتفاق المقررة من قِبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي («الأونسيترال»)، أو وفقًا لأي إجراء آخر قد يكون متفقاً عليه بين الأطراف كتابياً.

2. التحكيم: في حالة وجود أي نزاع أو خلاف أو شكوى بين طرفي الاتفاقية نتيجة للإخلال ببنودها، وما لم تتم تسويتها وديًا بموجب الفقرة أعلاه بشأن «التسوية الودية»، وذلك في غضون ستين (60) يومًا بعد الاستلام من قِبل أحد الطرفين لطلب كتابي من الطرف الآخر لمثل هذه التسوية الودية، يتم إحالة الأمر الى التحكيم وفقًا لقواعد الأونسيترال.

تستند هيئة التحكيم في قرارها الى المبادئ العامة للقانون التجاري الدولي.

لا يكون لهيئة التحكيم أي سلطة في إصدار تعويضات عقابية. بالإضافة إلى ذلك، فإذا ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لن يكون لهيئة التحكيم أي سلطة لمنح فائدة تزيد عن السعر السائد في بنوك لندن («LIBOR») في ذلك الوقت، وستكون أي فائدة من هذا القبيل مجرد فائدة بسيطة فقط.

ويلتزم الطرفان بأي قرار تحكيمي يصدر واعتباره حُكم نهائي لأي نزاع أو خلاف أو شكوى.

المادة الثامنة

الامتيازات والحصانات

لا تتضمن مذكرة التفاهم القائمة أي بنود تفيد بالتنازل، الصريح أو الضمني، عن أي من امتيازات وحصانات هيئة الأمم المتحدة، المحددة وفقاً لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في 13 فبراير 1946.

المادة التاسعة

إشعارات

تقضي هذه الاتفاقية عند تقديم أي اشعار من قِبل أحد الطرفين بأن يكون كتابيًا باللغة العربية و/أو اللغة الانجليزية، ويلتزم الطرف الآخر بالتأكيد على استلام الاشعار، على أن تتم عملية الارسال عبر خدمة البريد من الدرجة الأولى، أو من خلال التراسل البريدي، أو عن طريق البريد الخاص، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني، وذلك على النحو التالي:

إلى غرفة تجارة وصناعة الكويت
رباح عبدالرحمن الرباح
المدير العام
مدينة الكويت المنطقة التاسعة شارع الشهداء
الهاتف: 22464019 965+
الفاكس: 22433864 965+
kcci@kcci.org.kw

إلى هيئة الأمم المتحدة في الكويت
ناصر يعقوب الشطي
رئيس هيئة مكتب ممثل الأمين العام للأمم المتحدة
غرب مشرف المربع الدبلوماسي بيت الأمم المتحدة
الهاتف : 99992472 965+
الفاكس: 25308000 965+
naser.alshatti@un.org

وتأكيداً على ما تقدم، قام الممثلون المفوضون حسب الأصول من هيئة الأمم المتحدة في الكويت وغرفة تجارة وصناعة الكويت بتوقيع هذه الاتفاقية في نسختين أصليتين، كل منهما باللغة العربية والانجليزية، وذلك في المكان والتاريخ الموضحين أدناه.

وفي حالة وجود أي نزاع حول تفسير أحكام الاتفاقية، تسري أحكام النسختين العربية والانجليزية.

عن غرفة تجارة وصناعة الكويت

محمد جاسم الصقر
رئيس مجلس إدارة
غرفة تجارة وصناعة الكويت
بتاريخ: 12 / 07 / 2021

عن هيئة الأمم المتحدة في الكويت

د / طارق عزمي الشيخ
ممثل الأمين العام للأمم المتحدة، والمنسق المقيم
في دولة الكويت
بتاريخ: 12 / 07 / 2021